

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-383)

الصادر في الدعوى رقم: (VJ-2020-383)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- غرامات- غرامة التأخير في السداد- غرامة التأخير بتقديم الإقرار- وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد، وغرامة التأخير في تقديم الإقرار - أسس المدعي اعتراضه على عدم علمه بالضريبة المستحقة للفترة الماضية؛ كونه يعتقد أن الضريبة تكون مستحقة إذا تجاوزت قيمة البيع الواحد (٣٧٥,٠٠٠) ريال- دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظامًا توجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد- عدم سداد المدعي ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا توجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتخذ كافة الإجراءات التي تكفل له بتقديم إقرار صحيح، وبما أن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخير في السداد؛ حيث إن آخر موعد لسداد ضريبة المدعي المستحقة كانت بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٣٠م، في حين أن المدعي سدد الضريبة المستحقة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨م، مما يدل على عدم التزامه بالمهلة النظامية التي حددتها اللائحة لسداد الضريبة المستحقة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المواد (١/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

- المواد (١/٥٩)، (١٢/٢-أ-ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٩هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠/٠٩/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-3526) بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغاء الغرامات، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «**أولاً:** الدفوع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات دعواه. ٢- فيما يتعلق بغرامة التأخير في سداد الضريبة فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وحيث إن الموعد النهائي لسداد المدعي الضريبة المستحقة وفقاً للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ ٣٠/٠٤/٢٠١٩م، في حين أن تاريخ سداد الضريبة للهيئة يوافق ٢٨/١٠/٢٠١٩م، ما يتضح معه عدم التزام المدعي بالمدة النظامية المحددة، وبالتالي صحة قرار الهيئة بفرض الغرامة. **ثانياً:** الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى». ويعرض مذكرة الرد على المدعي أجاب: «١- ذكرت المدعى عليها في مذكرتها الجوابية المقدمة بتاريخ ٢٤/٠٢/٢٠٢٠م أن الأصل في قراراتها الصحة ما لم يثبت العكس، وهي التي تتعمد في آلياتها وطريقة تعاملها وتشريعاتها فرض الغرامات وجبايتها والبحث عنها بأي وسيلة، ومن المعلوم أنه في النشاط العقاري حسب ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة إذا تجاوز قيمة المبيع للمنتج العقاري الواحد أكثر من (٣٧٥,٠٠٠) ولا يخفى على سعادتكم أنه لا يوجد لدي حسب بيانات كتابة العدل أي منتج عقاري تم بيعه بأكثر من حد النصاب المذكور وهو (٣٧٥,٠٠٠) ريال. ٣- من

المفترض أن المدعى عليها تقوم بالمبادرة بإرسال رسائل نصية وإشعارية للمواطن المكلف من خلال الهواتف عند بداية أول مبلغ ضريبي مستحق دفعه تفادياً لوقوع الغرامات والمخالفات عليهم كما هو معمول به في الإدارات الأخرى. ٤- الواضح من المدعى عليها أنها كانت على علم بأن المكلف عليه مبالغ ضريبية مستحقة الدفع نتيجة بيع منتجات عقارية دون إشعاره بذلك؛ حيث بعد مرور أشهر عديدة حتى وصلت المبالغ الضريبية وغراماتها التي في بعض الأحيان تفوق قيمة الضريبة المستحقة نفسها وهي التي تتضاعف على المكلف بشكل شهري، وهو على غير علم بها حتى وصلت هذه المبالغ، وما قامت عليه في لوائحها التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ثم قامت بعدها بإشعار المكلف، عندها يادر المكلف بالتسجيل والسداد للضرائب المستحقة عليه، على الرغم من أنه يعلم أنه ليس عليه ضريبة ما لم يتجاوز سعر المنتج العقاري المبيع عن (٣٧٥,٠٠٠) ريال، وهو ما نصت عليه اللائحة المذكورة. ٥- الطلبات بناءً على ما سبق ألتمس من اللجنة الموقرة الحكم بعدم صحة الغرامة محل الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠/٠٩/٢٠٢٠م افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعى عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وأضاف أنه كان من الواجب على المدعى عليها إبلاغه بأن هنالك ضريبة مستحقة عليه من تاريخ استحقاقها بدلا من الانتظار لفترة زمنية طويلة نتج عنها تراكم الغرامات المترتبة على الضريبة. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وتمسك بصحة قرار المدعى عليها. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم

(١0٣0) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤١٧/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة،

من حيث الشكل؛ ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٢م وقدم اعتراضه في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُددَ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد، وذلك في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». واستناداً إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أن: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريب؛ ذلك لمخالفتها أحكام الفقرة (أ/٢-ب) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قبلها، الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة. وإجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات. ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة وإجمالي ضريبة المدخلات المخصومة». ولمخالفتها أحكام الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة

التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية».

وحيث أقرّ المدعي بعدم تقديمه للإقرار الضريبي لعدم علمه بالضريبة المستحقة للفترة الماضية؛ كونه يعتقد أن الضريبة تكون مستحقة إذا تجاوزت قيمة البيع الواحد (٣٧٥,٠٠٠) ريال، وحيث إن آخر موعد لسداد ضريبة المدعي المستحقة كانت بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٣٠م، في حين أن المدعي سدد الضريبة المستحقة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨م، مما يدل على عدم التزامه بالمهلة النظامية التي حددها اللائحة لسداد الضريبة المستحقة، وبالتالي استحقاقه للغرامة المفروضة، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعي عليها بهذا الخصوص.

وأما ما يخص غرامة الخطأ في تقديم الإقرار؛ وحيث إنه ثبت للدائرة صحة إعادة التقييم محل الدعوى، مما ترى معه الدائرة أن المدعي لم يتخذ كافة الإجراءات التي تكفل له بتقديم إقرار صحيح، وبما أن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخير في السداد مما دعا المدعي عليها لفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة، والتأخير في السداد بمعدل (٥%) عن كل شهر أو جزء منه. وتأسيساً على ما سبق ترى الدائرة صحة قرار المدعي عليها في فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) والمادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...), فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار.

- رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...), فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنائه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.